قرار

رئيس الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة

رقم ٢/٢٠٣ بتاريخ ٧/ ٦ لسنة ٢٠١٢

بشأن

الترخيص بتعديل المادة (٢١) من النظام الاساسى للشركة

المصرية لخدمات التليفون المحمول

شركة مساهمة مصرية بنظام الاستثمار الداخلى

- رئيس الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة
- بعد الاطلاع على الدستور
- وعلى قانون التجارة
- وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ولائحتة التنفيذية.
- وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون سوق رأس المال ولائحتة التنفيذية.
- وعلى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ بإصدار قانون ضمانات وحوافز الإستثمار.
- وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٨٤ لسنة ١٩٩٧ بإنشاء الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة المعدل بالقرار رقم ٣١٦ لسنة ٢٠٠٤.
- وعلى قرار رئيس المجلس الاعلى للقوات المسلحة رقم ٣٢ لسنة ٢٠١١.
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٠٨ لسنة ١٩٩٧ باللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار المعدل بالقرار رقم ١٢٤٧ لسنة ٢٠٠٤.
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١) لسنة ١٩٩٠ بنموذج العقد الابتدائى والنظام الاساسى للمشروعات التى تنشأ فى شكل شركات مساهمة بنظام الإستثمار الداخلى.
- وعلى المرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢.
- وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٩٨ المرخص بتأسيس الشركة المصرية لخدمات التليفون المحمول شركة مساهمة مصرية برأسمال مرخص به قدره مليار جنيه مصرى ورأسمال مصدر قدره ستمائة مليون جنيه مصرى منه مبلغ مائة ثمانية وستون مليون جنيه مصرى حصة عينية ومبلغ مائة وثمانون مليون جنيه مصرى اكتتاب عام وتبلغ نسبة المساهمة المصرية ١٠٠%.

- وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم ٤٢ لسنة ١٩٩٩ المرخص بزيادة رأسمال الشركة المرخص به ليصبح مليار وخمسمائة مليون جنيه مصرى وزيادة رأس المال المصدر ليصبح مليار جنيه مصرى وتعديل بعض مواد من النظام الاساسى للشركة.
- وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم ١١٦٢ لسنة ٢٠٠٢ المرخص بتعديل المادتين رقمى ٢٦، ٢٩ من النظام الاساسى للشركة.
- وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم ٣٥٥ لسنة ٢٠٠٤ المرخص بزيادة رأسمال الشركة المرخص به ليصبح ثلاثة مليار جنيه مصرى وتعديل المادة السادسة من النظام الاساسى للشركة.
- وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم ٢/٦٧٥ لسنة ٢٠٠٧ المرخص بتعديل المادة الثالثة من النظام الاساسى للشركة واستحداث مادة (٥٢) مكرر.
- وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم ٢/٥٤٢ لسنة ٢٠٠٨ المرخص بتعديل المادة الثالثة من النظام الاساسى للشركة.
- وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم ٢/٣٠٧ لسنة ٢٠٠٩ المرخص بتعديل المادة (٢٦) من النظام الاساسى للشركة.
- وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم ٢/٣٨٠ لسنة ٢٠١٠ المرخص بتعديل المواد ارقام ٢١، ٣٢، ٤٨ من النظام الاساسى للشركة.
- وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم ٢/١١١ لسنة ٢٠١١ المرخص بتعديل المادة الثالثة من النظام الاساسى للشركة.
- وعلى قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٣/٢٢ والمتضمن الموافقة على تعديل المادة (٢١) من النظام الاساسى للشركة.
- وعلى موافقة السيد الأستاذ رئيس الهيئة.
- وعلى اعتماد عقد التعديل بتاريخ ٢٠١٢/٥/٩ والمصدق عليه بمكتب توثيق الاستثمار بتاريخ ٢٠١٢/٥/١٢ بموجب محضر تصديق رقم ١١٦٦ ب لسنة ٢٠١٢.

قرر

(المادة الاولى)

يرخص بأن يستبدل بنص المادة (٢١) من النظام الاساسى للشركة المصرية لخدمات التليفون المحمول شركة مساهمة مصرية النص التالي:

المادة(٢١):

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ثلاثة عشر عضواً تعينهم الجمعية العامة على أن يمثل تسعة أعضاء

شركة موبينيل للإتصالات ش.م.م ويمثل شركة أوراسكوم للإتصالات والإعلام والتكنولوجيا القابضة ش.م.م

عضواً واحداً ويتم تعيين ثلاثة أعضاء لتمثيل الإكتتاب العام.

(المادة الثانية)

تلتزم الشركة بنص المادة الرابعة من المرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢.

(المادة الثالثة)

لايجوز للمساهمين التصرف بالبيع أو التنازل عن أسهمهم الا بعد الرجوع الى الهيئة العامة للإستثمار والمناطق

الحرة والحصول على موافقتها مسبقا.

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى صحيفة الإستثمار.

اسامة صالح

رئيس الهيئة العامة للاستثمار

والمناطق الحرة